

بسم الله الرحمن الرحيم

OIC/34-ICFM/2007/S&T/RES/FINAL

الأصل: إنجليزي

قرارات  
بشأن

التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

الصادر عن

الدورة الرابعة والثلاثين  
للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

< دورة السلام والتقدم والوئام >

إسلام أباد - جمهورية باكستان الإسلامية

30-28 ربيع الثاني 1428 هـ ( 15-17 مايو 2007م)

الفهرس

قرارات

التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428هـ، الموافق للفترة من 15 إلى 17 مايو/أيار 2007م.

3	تنفيذ برنامج العمل العشري في مجال التعليم العالي	1.
4	قرار رقم 34/1-ع ت بشأن جوائز منظمة المؤتمر الإسلامي الرفيعة للعلوم والتكنولوجيا.	2.
9	قرار رقم 34/2 - ع ت بشأن استثمار الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال العلوم والتكنولوجيا.	3.
13	قرار رقم 34/3 - ع ت بشأن اختيار جامعات في العالم الإسلامي للارتقاء بها إلى مرتبة أفضل 500 جامعة في العالم.	4.
18	قرار رقم 34/4 - ع ت بشأن مذكرة الاتفاق بين الجامعات الأربع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.	5.
22	قرار رقم 34/5 - ع ت بشأن نشاطات الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا بدكا، بنغلاديش.	6.
25	قرار رقم 34/6 - ع ت بشأن التعليم العالي وسبل وطرق معالجة القضايا المتعلقة به وبالبحث العلمي.	7.
رؤية 1441 للعلوم والتكنولوجيا		
28	قرار رقم 34/7 - ع ت بشأن المكاسب السريعة.	1.
نشاطات اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي ( الكومستيك)		
32	قرار رقم 34/8 - ع ت بشأن الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التنفيذية للكومستيك.	1.
مواضيع الصحة		

36	قرار رقم 34/9 - ع ت بشأن التعاون العالمي في برنامج القضاء على شلل الأطفال في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	1.
40	قرار رقم 34/10 - ع ت بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأمراض الوبائية التي تضر بالإنسان والحيوان والنبات	2.
43	قرار رقم 34/11 - ع ت بشأن الدورة الأولى للمؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة.	3.
مواضيع البيئة		
46	قرار رقم 34/12 - ع ت بشأن مواضيع البيئة من منظور إسلامي	1.
50	قرار رقم 34/13 - ع ت بشأن الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة.	2.
53	قرار رقم 34/14 - ع ت بشأن التعاون الدولي في مجال البيئة.	3.

تنفيذ برنامج العمل العشري  
في  
مجال التعليم العالي

## قرار بشأن

### التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428 هـ، الموافق للفترة من 15 إلى 17 مايو/أيار 2007م.

## قرار رقم 34/1-ع-ت

### بشأن

### جوائز منظمة المؤتمر الإسلامي الرفيعة للعلوم والتكنولوجيا

إذ يستذكر القرار رقم 3/13-س (ق.إ) الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة والطائف بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19 إلى 22 ربيع الأول 1401 هـ (25-28 يناير 1981م) الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوزارية الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي وجميع القرارات التالية التي صدرت عن مؤتمرات القمة الإسلامية والتي تتصل بالكومستيك،

وإذ يلاحظ القرار رقم 4/2-ت (ق.إ) حول خطة العلم للعلوم والتكنولوجيا التي اعتمدها القمة الإسلامية الرابعة التي انعقدت في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في 1984،

وإذ يلاحظ القرارين رقم 8/33-ت (ق.إ) والقرار رقم 9/48-إق (ق.إ) بشأن تصديق استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية والقرار 30/8-ع ت بشأن تنفيذ هذه الاستراتيجية،

وإذ يستذكر انعقاد المؤتمر الأول لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول العلوم والتكنولوجيا " العلوم والتكنولوجيا للتنمية الصناعية في البلدان الإسلامية - مواجهة تحديات العولمة"، الذي انعقد في كوالالمبور بماليزيا في الفترة من 7

إلى 10 أكتوبر 2003، وإعلان المؤتمر وقراراته، وكذلك رؤية 1441-وهي رؤية للعالم الإسلامي ليأخذ على عاتقه إتقان العلوم التكنولوجية لمواجهة تحديات الاقتصاد العالمي الجديد، التي اعتمدها القمة الإسلامية العاشرة التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا يومي 16-18 أكتوبر 2003،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم 31/7-ع ت الذي صدر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية و القرار رقم 10/7-ع ت (ق إ) الذي صدر القمة الإسلامية العاشرة التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا يومي 20-21 شعبان 1424 هـ ( 16-17 أكتوبر 2003)،

وإذ يلاحظ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة في ديسمبر 2005،

وإذ يلاحظ أيضا تعدد بنود الأعمال الخاصة بمجال التعليم العالي و العلوم والتكنولوجيا في برنامج العمل العشري للمنظمة التي تنادي باستيعاب المسلمين من ذوي المؤهلات العليا في العالم الإسلامي، ووضع استراتيجية شاملة للاستفادة من خبراتهم والحيلولة دون ظاهرة هجرة العقول، وإنشاء جائزة رفيعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي للإنجاز العلمي المتفوق من العلماء المسلمين،

وبالنظر للحاجة لتحقيق تنسيق فعال بين النشاطات التي تنفذها الأمانة العامة للمنظمة ومؤسساتها في الدول الأعضاء في مجال العلوم والتكنولوجيا لخدمة العمل الإسلامي المشترك على أفضل وجه،

1) يدعو الدول الأعضاء في المنظمة ومؤسسات المنظمة وأجهزتها للتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة لتعزيز أنشطة العلوم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي من خلال:

أ - تنظيم معرض سنوي للإنجازات العلمية والتكنولوجية ومسابقات بين أبناء الأمة على المستويين الوطني والإقليمي وعلى مستوى العالم الإسلامي، في مجالات منتقاة من العلوم والتكنولوجيا تمنح على أساسها جائزة منظمة المؤتمر الإسلامي الرفيعة.

ب- تنظيم اجتماعات دورية للنساء لمناقشة مساهمتهم في مجال العلوم والتكنولوجيا.

ج- تنظيم اجتماعات دورية للعلماء المسلمين المغتربين لمساهماتهم في العمل الإسلامي المشترك للأمة.

(2) يدعو الأمانة العامة للمنظمة و البنك الإسلامي للتنمية و الإيسيسكو والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والكومستيك لوضع معايير وإجراءات وآليات لجائزة منظمة المؤتمر الإسلامي الرفيعة في مجال العلوم والتكنولوجيا.

(3) يحث الدول الأعضاء في المنظمة على اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة لتنظيم معارض سنوية منتظمة ومسابقات بين أبناء الأمة على المستويين الوطني والإقليمي وعلى مستوى العالم الإسلامي، في مجالات منتقاة من العلوم والتكنولوجيا تمنح على أساسها جائزة منظمة المؤتمر الإسلامي الرفيعة، وتنظيم اجتماعات دورية للنساء لمناقشة مساهمتهم في مجال العلوم والتكنولوجيا، وتنظيم اجتماعات دورية للعلماء المسلمين المغتربين لمساهماتهم في العمل المشترك للأمة.

(4) يقر بأن أنظمة الرقابة في مجالي العلوم والتكنولوجيا ستزيد من اتساع الفجوة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، ويقر كذلك بأن نقل العلوم والتكنولوجيا للأغراض السلمية للبلدان الإسلامية النامية سيعزز فعلياً التعاون بين بلدان الشمال والجنوب.

(5) يشيد بجهود كل من الإيسيسكو والبنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والكومستيك في تقديم جوائز منتظمة إلى المؤسسات الإسلامية والعلماء البارزين اعترافاً بإسهامهم في تقدم الأمة الإسلامية في مجالي العلوم والتكنولوجيا.

(6) يشيد بالبنك الإسلامي للتنمية لإصداره وثيقة حول << هجرة الأدمغة في بلدان البنك الإسلامي للتنمية: التوجهات والآثار الإنمائية >>، والإيسيسكو لاعتماد مشروع خطة عمل حول منع هجرة الكفاءات العلمية من بلدان العالم الإسلامي من قبل المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي عام 2006، والمؤتمر الدولي الخامس عشر للعلوم الذي نظّمته

الأكاديمية الإسلامية للعلوم عام 2006 لبحث وتدارس موضوع << هجرة الأدمغة >> في العالم الإسلامي.

(7) وإذ يعرب عن تقديره العميق لدولة قطر لتنظيمها المؤتمر التأسيسي للعلماء العرب المغتربين في الدوحة في أبريل 2006، بغية إنشاء قاعدة للشراكة في مجال البحوث للمغتربين العرب للمساهمة في تعزيز البحث العلمي في العالم العربي،

(8) يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

\\zz//

زكريا <OIC/34-ICFM/S&T/RES-FINAL-ZAK>



قرار

بشأن

التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428هـ، الموافق للفترة من 15 إلى 17 مايو/أيار 2007م.

قرار رقم 34/2-ع-ت

بشأن

استثمار الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي  
في مجال العلوم والتكنولوجيا.

إذ يلاحظ القرار رقم 10/3-ع-ت (ق إ) بشأن دور العلم والتكنولوجيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء وخاصة رؤية 1441، وهي رؤية للعالم الإسلامي ليأخذ على عاتقه إتقان العلوم والتكنولوجيا لمواجهة تحديات الاقتصاد العالمي الجديد، والتي اعتمدها القمة الإسلامية العاشرة التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا يومي 16-18 أكتوبر 2003،

وحيث إن رؤية 1441 للعلوم والتكنولوجيا ألزمت الدول الأعضاء في المنظمة باستثمار ما يقل عن 1.4% من إجمالي دخلها المحلي في البحوث والتنمية،

وإذ يسجل علمه بالقرارات التي صدرت عن الاجتماع الثاني عشر للجمعية العامة للكومستيك التي انعقدت في إسلام آباد بباكستان في فبراير 2006، والتي حثت جميع الدول الأعضاء على تأمين رفع مساهماتها في العلوم والتكنولوجيا إلى 1% على الأقل من ناتجها المحلي الإجمالي،

وإذ يسجل علمه كذلك بالقرارات التي صدرت عن المؤتمر الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي الذي عقد في الكويت العاصمة بدولة الكويت في نوفمبر 2006، والتي حثت الدول الأعضاء في المنظمة على تجديد التزامها بتطوير العلوم والتكنولوجيا، ومنحها أولوية قصوى في خطط التنمية الوطنية والمساهمة بما لا يقل عن 1% على الأقل من ناتجها المحلي الإجمالي في تطويرها.

وإذ يؤكد الدعوة التي وجهها المؤتمر الخامس عشر للأكاديمية الإسلامية للعلوم للالتزام على أعلى مستوى بالعلوم والتكنولوجيا من أجل تحقيق زيادة معتبرة في الإنفاق على البحوث والتنمية،

وإذ يستذكر برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة في ديسمبر 2005، والذي دعا البلدان الإسلامية إلى تشجيع برامج البحث والتنمية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المتوسط العالمي لهذا النشاط يبلغ 2% من إجمالي الدخل المحلي، وطلب الدول الأعضاء في المنظمة ضمان عدم نقص مساهماتها الفردية عن هذه النسبة،

وإذ يلاحظ كذلك، الأعمال التي قامت بها دول عديدة أعضاء في المنظمة، مثل المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية ودولة قطر لزيادة استثمارها في البحث والتنمية:

(1) يوصي الدول الأعضاء في المنظمة باتخاذ خطوات عملية للتعجيل بتحويل اقتصاداتها إلى اقتصادات قائمة على المعرفة، ولتعزيز إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف المجالات من أجل سد الفجوة الرقمية، ولتحسين استعدادها لاستيفاء المعايير الدولية.

(2) وإذ يقدر جهود الإيسيسكو و الأكاديمية الإسلامية للعلوم والكومستيك في تشجيع الدول الأعضاء في المنظمة على تجديد التزامها بالتنمية العلمية والتكنولوجية، ومنحها أولوية قصوى في خطط التنمية الوطنية ودعوتها إلى المساهمة بما لا يقل عن 1% من ناتجها المحلي الإجمالي في تعزيز العلوم والتكنولوجيا.

(3) يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

\\zz//

زكريا <OIC/34-ICFM/S&T/RES-FINAL-ZAK>

تنفيذ برنامج العمل العشري  
في  
مجال التعليم العالي



قرار

بشأن

التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428هـ، الموافق للفترة من 15 إلى 17 مايو/أيار 2007م.

قرار رقم 34/3-ع ت

بشأن

اختيار جامعات في العالم الإسلامي للارتقاء بها إلى مرتبة أفضل 500 جامعة في العالم

نظرا لزيادة الوعي بالدور الهام للتعليم العالي في التنمية الاجتماعية الاقتصادية وفي بناء مستقبل مزدهر تحتاج فيه أجيال المستقبل للتزود بمهارات ومعرفة وأفكار جديدة،

وحيث إن التعليم العالي، في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي يواجه تحديات كبيرة تتصل بالتمويل وتنمية الكوادر والتدريب القائم على المهارات وتعزيز وصون نوعية التعليم والأبحاث والخدمات وجدوى البرامج،

وحيث تلوح أمام التعليم العالي فرص جديدة تتصل بالتكنولوجيات التي تحسن الطرق التي تنتج بها المعرفة وتدار وتوزع وتقيم وتراقب،

ونظرا لإعلان رؤية 1441 حول العلوم والتكنولوجيا أن البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ملتزمة بأن تصبح مجتمعات تقدر قيمة المعرفة ومؤهلة لاستخدام العلوم والتكنولوجيا وتطويرها وتعزيز الرفاهة الاجتماعية الاقتصادية للأمة وتسعى لتحقيق هدف تأهيل 1441 باحث وعالم ومهندس بين كل مليون فرد من الأمة بحلول سنة 1441 للهجرة،

وإذ يلاحظ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة في ديسمبر 2005،

وإذ يلاحظ أيضا أن أحد بنود العمل الواردة في البرنامج المذكور، في إطار مجال التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا، يدعو إلى "تحسين وإصلاح مؤسسات التعليم ومناهجه في كافة مراحلها وربط استراتيجيات الدراسات الجامعية العليا بخطط التنمية الشاملة في العالم الإسلامي مع إيلاء الأولوية لدراسة العلوم والتقنية وتسهيل التفاعل العلمي وتبادل المعارف فيما بين المؤسسات الأكاديمية للدول الأعضاء، وحث الدول الأعضاء على السعي إلى تعليم متميز بالجودة يعزز الإبداع والابتكار والبحث والتطوير"،

وإذ يستذكر أن إطار تنفيذ البرنامج المشار إليه، الذي تمخض عن الاجتماع التنسيقي لأجهزة المنظمة في مارس 2006، تضمن قرارا بتعزيز جامعات منتقاة في مجال العلوم/الهندسة بغية الرقي بعشرين جامعة على الأقل في بلدان المنظمة إلى مصاف أفضل 500 جامعة في العالم،

وإذ يلاحظ بعين القلق أن عددا قليلا جدا من جامعات المنظمة قد صنف بين أفضل 500 جامعة في العالم،

وإذ يعرب عن انشغاله إزاء انعدام المنهجيات الشاملة والموضوعية لتقييم أداء الجامعات في بلدان المنظمة من حيث جودة التعليم والبحوث ومساهمتهما،

وإذ يستذكر أن الاجتماع غير الرسمي مفتوح العضوية لوزراء التعليم العالي الذي انعقد في مدينة الكويت بدولة الكويت في 20 نوفمبر، 2006 قرر إنشاء "مجموعة أساسية" تضم ماليزيا والجمهورية الإسلامية الإيرانية الإيسيسكو والكومستيك والبنك الإسلامي للتنمية ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية والأمانة العامة للمنظمة، لإعداد وثيقة أساسية حول المعايير والآليات والإجراءات الخاصة باختيار الجامعات التي يمكن الوصول بها إلى مصاف أفضل 500 جامعة في العالم،

وإذ يستذكر كذلك مذكرة الاتفاق التي وقعت بين جامعات منظمة المؤتمر الإسلامي الأربع وهي الجامعة الإسلامية في النيجر والجامعة الإسلامية في أوغندا والجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في بنغلاديش والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، خلال المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي في مدينة الكويت بدولة الكويت في الفترة من 19 إلى 21 نوفمبر 2006، باعتباره أحد النشاطات التي تنشأ تحسين الجامعات وإصلاحها بفعالية في بلدان المنظمة:

1. يقدر أن تلبية الطلب المتنامي على قوى السوق في اقتصاد المعرفة، تستدعي نظرة جديدة لإعادة النظر في أنظمة التعليم العالي في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي.

2. يأخذ بالمفهوم القائل بأن الجودة في التعليم العالي تمثل عملية متعددة المستويات التي تشمل جميع مهامها ونشاطاتها بما فيها التدريس والبرامج العلمية والبحوث والمنح الدراسية وتعيين الأساتذة، والطلاب والبناء والمرافق والمعدات والخدمات التي تقدم للمجتمع والوسط العلمي.

3. يتفق مع المفهوم القائل بأن استقصاءات التعليم العالي الدولية مثل استقصاء جامعة شانغهاي جياو تونج واستقصاء ملحق التاييمز للتعليم العالي، قد لا تقدم بالضرورة "التقييم" السليم للجامعة.

4. يؤكد أن تحقيق جودة وطنية وإقليمية ودولية في التعليم العالي، يتطلب توفر بعض المكونات بشكل محدد خاصة انتقاء الكوادر بعناية وتطويرها باستمرار، تحديدا من خلال تعزيز برامج تطوير الكوادر العلمية ويشمل ذلك الانتقال بين البلدان وبين مؤسسات التعليم العالي وبين مؤسسات التعليم العالي والمجتمع/الصناعة، وكذلك انتقال الطلاب داخل البلاد وبينها.

5. يقدر مساهمات الجمهورية الإسلامية الإيرانية لاستضافة حلقة العمل الفنية للخبراء لإعداد الوثيقة الأساسية وندوة الدول الأعضاء في المنظمة لمناقشة المعايير والآليات والإجراءات الخاصة باختيار الجامعات.

6. يشيد بعمل "المجموعة الأساسية" لإعداد وثيقة أساسية تكون أساسا لاتفاق الدول الأعضاء في المنظمة على المعايير والآليات والإجراءات الخاصة بالجامعات.

7. يعتمد المعايير والآليات والإجراءات الخاصة باختيار الجامعات، ويطلب من الأمانة العامة للمنظمة ومؤسسات المنظمة المعنية بدء عملية اختيار الجامعات.
8. يدعو الأمانة العامة للمنظمة بالتنسيق مع مؤسسات المنظمة المعنية والجامعات المختارة لإعداد خطط عمل للارتقاء بها إلى مصاف أفضل 500 جامعة في العالم.
9. يدعو البنك الإسلامي للتنمية لمواصلة تعاونه في عملية الاختيار ومساعدة الجامعات المختارة، بطلبات تقدم من خلال حكوماتها المختلفة، تقديم موارد مالية لتنفيذ خطط العمل.
10. يحض الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة، في إطار سياساتها الوطنية، لتنفيذ خطط العمل الخاصة بالارتقاء بالجامعات إلى مصاف أفضل 500 جامعة في العالم.
11. يطلب الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

\\zz//

زكريا <OIC/34-ICFM/S&T/RES-FINAL-ZAK>



قرار

بشأن

التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428هـ، الموافق للفترة من 15 إلى 17 مايو/أيار 2007م.

قرار رقم 34/4 ع-ت

بشأن

مذكرة الاتفاق بين الجامعات الأربع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إذ يستذكر القرارات التي صدرت عن مؤتمرات القمة الإسلامية وغيرها من المؤتمرات الإسلامية، ولا سيما الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ القرار الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي عقد في لاهور، باكستان في الفترة من 22 إلى 24 فبراير 1974، الذي دعا إلى إنشاء جامعتين إسلاميتين في جمهوريتي النيجر وأوغندا، والقرار الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، الذي عقد في مكة المكرمة والطائف بشأن التزام منظمة المؤتمر الإسلامي بتنفيذ هذين المشروعين،

وإذ يلاحظ البيان الختامي الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في نيامي، جمهورية النيجر في الفترة من 22 إلى 26 أغسطس 1982، الذي رحب بإعلان حكومة ماليزيا إنشاء جامعة إسلامية عالمية في ماليزيا وفقا لالتزامها بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرار 4/14-ث (ق.إ.) الذي صدر عن مؤتمر القمة

الإسلامي الرابع الذي عقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 16 إلى 19 يناير 1984، وأعرب عن التقدير للجهود المخلصة والناجحة لحكومة ماليزيا التي تمثلت في إنشاء الجامعة الإسلامية المذكورة، وأشاد بالتدابير التي اتخذتها الأمانة العامة للمنظمة وتوقيعها اتفاق تأسيس الجامعة مع الحكومة الماليزية،

وإذ يلاحظ كذلك القرار رقم 4/11-ث (ق.إ.) الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع الذي عقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 16 إلى 19 يناير 1984 بشأن إنشاء جامعة إسلامية في بنغلاديش، مع الإشارة للحاجة الماسة لإنشاء هذه الجامعة باعتبارها مؤسسة مميزة للدراسات الإسلامية والتعليم و الأبحاث والعلوم الحديثة الأخرى، في هذه المنطقة الهامة من العالم الإسلامي، وأشاد بالجهود الكبرى التي تبذلها حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، كخطوة أولى تجاه إنشاء الجامعة،

وإذ يلاحظ أن برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد دعا إلى تحسين وإصلاح مؤسسات التعليم ومناهجه في كافة مراحل وربط استراتيجيات الدراسات الجامعية العليا بخطط التنمية الشاملة في العالم الإسلامي مع إيلاء الأولوية لدراسة العلوم والتقنية وتسهيل التفاعل العلمي وتبادل المعارف فيما بين المؤسسات الأكاديمية للدول الأعضاء، وحث الدول الأعضاء على السعي إلى تعليم متميز بالجودة يعزز الإبداع والابتكار والبحث والتطوير،

وإذ يلاحظ أن برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي دعا إلى مراجعة أداء المؤسسات الجامعية المنتمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتحسين فعاليتها ونجاعتها، والدعوة إلى المساهمة في الوقفين المخصصين للجامعتين في النيجر وأوغندا، وتقديم الدعم إلى الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا.

وإذ يشكر حكومة بنغلاديش لاستضافتها الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا وحكومة النيجر لاستضافتها الجامعة الإسلامية في النيجر وحكومة أوغندا لاستضافتها الجامعة الإسلامية في أوغندا في بنغلاديش و حكومة ماليزيا لاستضافتها الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا،

وإذ يشكر الدول الأعضاء والأجهزة المعنية، وخاصة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والمؤسسة الخيرية الإسلامية العالمية ومنظمة الدعوة العالمية والإيسيسكو ومنظمة أقرأ الخيرية ومؤسسة الشيخ زايد

للأعمال الإنسانية والخيرية والمنتدى العالمي للشباب الإسلامي وبيت الزكاة في الكويت وكل من قدم الدعم والمساعدة للجامعات الإسلامية،

وإذ يرحب بتوقيع مذكرة الاتفاق بين جامعات منظمة المؤتمر الإسلامي الأربعة وهي الجامعة الإسلامية في النيجر والجامعة الإسلامية في أوغندا والجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في بنغلاديش والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، في مدينة الكويت بدولة الكويت في 20 نوفمبر 2006،

وإذ يرحب كذلك بالاحتفال بمرور خمس وعشرين سنة على إنشاء الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا:

1. يحض هذه الجامعات على التعاون فيما بينها والتنفيذ الكامل لمذكرة الاتفاق التي وقعت في مدينة الكويت بدولة الكويت في 20 نوفمبر 2006، من أجل تحسين الجامعات وإصلاحها.

2. يحث الجامعات على إعداد خطة عمل لحسين وإصلاح مؤسسات التعليم ومناهجه في مراحله كافة وربط الدراسات الجامعية العليا بخطط التنمية الشاملة في العالم الإسلامي مع إيلاء الأولوية لدراسة العلوم والتقنية وتسهيل التفاعل الأكاديمي وتبادل المعارف فيما بين المؤسسات الأكاديمية للدول الأعضاء، وحث الدول الأعضاء على السعي إلى تعليم متميز بالجودة يعزز الإبداع والابتكار والبحث والتطوير،

3. يحث الجامعات الإسلامية على مراجعة أداء المؤسسات الجامعية المنتمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتحسين فعاليتها ونجاحتها وتكثيف جهودها من أجل تقديم دورات في مجالات التكنولوجيا الناشئة والمتقدمة من أجل تسليح شباب الأمة لمواجهة تحديات العولمة والفجوة الرقمية وتلبية احتياجات الدول الأعضاء.

4. يناشد جميع الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الإسلامية الخيرية تقديم الدعم المالي والمادي لهذه المؤسسات الإسلامية الهامة والمساهمة في الوقفين اللذين أنشأنا لدعم جامعتي النيجر وأوغندا.

5. يناشد البنك الإسلامي للتنمية تقديم الدعم المالي اللازم والمنح الدراسية الكافية للطلاب المحتاجين ولتحسين وتعزيز قدرات الكوادر العلمية والفنية في الجامعات.

6. يطلب من الدول الأعضاء الاستفادة من خدمات الجامعات من خلال ترشيح طلاب لها للدورات الطويلة المنتظمة وإرسال مزيد من المتدربين، للمشاركة في الدورات القصيرة والخاصة وحلقات العمل والندوات الخ، لتحديث المعارف والمهارات والرقمي بها.

7. يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

\\zz//

زكريا <OIC/34-ICFM/S&T/RES-FINAL-ZAK>

قرار

بشأن

التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428هـ، الموافق للفترة من 15 إلى 17 مايو/أيار 2007م.

قرار رقم 34/5-ع-ت

بشأن

بشأن نشاطات الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا، دكا، بنغلاديش

إذ يستذكر توصيات الاجتماع الثاني والثلاثين لمجلس إدارة الجامعة الذي عقد بدكا في بنغلاديش من 18 إلى 20 سبتمبر 2006م

وإذ يستذكر مذكرة الاتفاق التي وقعت بين جامعات منظمة المؤتمر الإسلامي الأربع وهي الجامعة الإسلامية في النيجر والجامعة الإسلامية في أوغندا والجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في بنغلاديش والجامعة الإسلامية

العالمية في ماليزيا، في الكويت بدولة الكويت العاصمة في الفترة من 19 إلى 21 نوفمبر 2006،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأنشطة الذي قدمه نائب مدير الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا:

1 - يعرب عن صادق عرفانه لدولة السيدة خالدة ضياء، رئيسة وزراء بنجلاديش الشعبية لحضورها حفل التخرج العشرين للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا وافتتاح الاجتماع الثاني والثلاثين لمجلس الإدارة، ويسجل لبنجلاديش ما تقدمه للجامعة من نصح وتعاون لتمكينها من تطوير الموارد البشرية للبلدان الأعضاء.

2 - يحث الجامعة على مواصلة وتعزيز جهودها من خلال توفير التعليم والتدريب بمعايير عالمية تعطي زخماً للتنمية وتطوير الموارد البشرية في الدول الأعضاء.

3 - يحث الجامعة على التنفيذ الكامل لمذكرة الاتفاق، بالتعاون مع جامعات المنظمة الثلاث الأخرى التابعة للمنظمة، من أجل المزيد من التطوير لجودة مستواها التعليمي.

4 - يحث الجامعة على تكثيف مساعيها لتقديم دورات في مجالات التكنولوجيا الناشئة والمتقدمة من أجل تسليح شباب الأمة لمواجهة تحديات العولمة ولسد الفجوة الرقمية وتلبية احتياجات الدول الأعضاء.

5- يشيد بالدور الذي تضطلع به الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في دكا في مجالات الهندسة والتكنولوجيا والتعليم الفني.

6 - يشيد بقرار البنك الإسلامي للتنمية تقديم منح دراسية للطلبة من أبناء الجماعات والمجتمعات المسلمة للدراسة في الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا.

7 - يطلب من الدول الأعضاء الاستفادة من خدمات الجامعات من خلال ترشيح طلاب لها للدورات الطويلة المنتظمة وإرسال مزيد من المتدربين، للمشاركة في الدورات القصيرة والخاصة وحلقات العمل والندوات الخ، لتحديث المعارف والمهارات والرقمي بها.

- 8- يقرر إنشاء لجنة خاصة لمراجعة وتقييم أداء الجامعة من حيث مواطن قوتها وضعفها وقدرتها على تحقيق مزيد من التحسن.
- 9- يحث الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها الإلزامية العادية ومتأخراتها في ميزانية الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا، أن تبادر إلى ذلك.
- 10- يناشد الدول الأعضاء الغنية تقديم مساهمات طوعية، علاوة على المساهمات الإلزامية، وذلك من أجل المساعدة على ترسيخ وتوسيع نطاق نشاطاتها لتحقيق أعلى درجات النجاح مستقبلا وخدمة قضايا الأمة على أحسن وجه.
- 11- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

\\zz//

زكريا <OIC/34-ICFM/S&T/RES-FINAL-ZAK>

قرار

بشأن

التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثام) في إسلام آباد، بجمهورية باكستان الإسلامية في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428 هـ ( 15-17 مايو 2007 م )،

قرار رقم 34/6 ع-ت

بشأن

التعليم العالي وسبل وطرق معالجة  
القضايا المتعلقة به وبالبحث العلمي

إذ يلاحظ القرارين 8/33-ت (ق.إ.) و 9/48-اق (ق.إ.) بشأن تصديق استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية، والقرار 30/8-ع ت بشأن تنفيذ هذه الاستراتيجية،

و إذ يلاحظ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة في ديسمبر 2005،

وإذ يستذكر البيان الختامي لمؤتمر المؤتمر الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي الذي عقد في الكويت بدولة الكويت العاصمة في الفترة من 19 إلى 21 نوفمبر 2006.

1. يعرب عن عميق عرفان وتقديره لدولة الكويت لاستضافة المؤتمر الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي في الكويت العاصمة في الفترة من 19 إلى 21 نوفمبر 2006.

2. يرحب بصدور البيان الختامي المؤتمر الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي.

3. يحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة المتصلة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر.

4. يدعو الإيسيسكو لتنظيم الدورة الرابعة لمؤتمر وزراء التعليم العالي والبحث العلمي، بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة.
5. يرحب بعرض حكومة جمهورية أذربيجان استضافة الدورة الرابعة لمؤتمر وزراء التعليم العالي والبحث العلمي في باكو في سبتمبر 2008.
6. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

\\zz//

زكريا <OIC/34-ICFM/S&T/RES-FINAL-ZAK>

رؤية 1441 للعلوم والتكنولوجيا





قرار

بشأن

التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428 هـ، الموافق للفترة من 15 إلى 17 مايو/أيار 2007م.

قرار رقم 34/7 ع-ت

بشأن

تنفيذ برنامج الحصاد المبكر

إذ يستذكر القرار رقم 31/3 - ع ت والقرار رقم 32/2 - ع ت والقرار رقم 33/1 - ع ت التي صدرت عن الدورة الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت على التوالي في تركيا واليمن وأذربيجان،

وإذ يستذكر انعقاد المؤتمر الأول لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول العلوم والتكنولوجيا " العلوم والتكنولوجيا للتنمية الصناعية في البلدان الإسلامية - مواجهة تحديات العولمة"، الذي انعقد في كوالالمبور بماليزيا في الفترة من 7 إلى 10 أكتوبر 2003، وإعلان المؤتمر وقراراته، وكذلك رؤية 1441 وهي رؤية للعالم الإسلامي ليأخذ على عاتقه إتقان العلوم التكنولوجية لمواجهة تحديات الاقتصاد العالمي الجديد، التي اعتمدها القمة الإسلامية العاشرة التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا من 16 إلى 18 أكتوبر 2003،

وإذ يرحب بصدور برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتكوين فريق عمل منبثق عن المنظمة يعنى برؤية 1441 بوصفها مبادرة لتنفيذ توصيات الرؤية،

وإذ يقر بدور العلوم والتكنولوجيا في تقدم الأمة وبالحاجة لسد الفجوة بين الدول الأعضاء في المنظمة والبلدان الصناعية.

وإذ يلاحظ أن فريق العمل المنبثق عن المنظمة لرؤية 1441 مكون من مؤسسات المنظمة المعنية واجتمع ثلاث مرات،

وإذ يرحب بقرار الاجتماع الثالث لفريق العمل المذكور بدء برنامج الحصاد المبكر،

وإذ يقدر مبادرة رئيس البنك الإسلامي بالتشاور مع وزير العلوم والتكنولوجيا والابتكار في ماليزيا والمنسق العام للكومستيك والأمين العام للمنظمة، للدعوة لإنشاء فريق استشاري لتنفيذ برنامج الحصاد المبكر،

وإذ يرحب بموافقة الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التنفيذية للكومستيك على المشاريع المقترحة في إطار برنامج الحصاد المبكر،

1. يدعو الدول الأعضاء وجميع مؤسسات المنظمة تقديم دعمها الكامل لتنفيذ المشاريع الثلاثة الواردة في إطار المرحلة الأولى من برنامج الحصاد المبكر:

أ - التعبئة للحج، وهو مشروع بقيادة ماليزيا بمشاركة من المملكة العربية السعودية. وقد وعدت الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة بدعم فريق المشروع وتأمين موافقته للقطاع الخاص.

ب- الاختبار غير المدمر (الخدمات المتخصصة) بقيادة ماليزيا ومشاركة السودان. وقد أعربت الجمهورية اليمنية وسلطنة عمان عن الرغبة في الانضمام إلى المشروع والمشاركة فيه.

ج- الأدوية الحيوية الجنسية (BIO GENERIC) بما فيها إنتاج الانتيرفيرون، بقيادة باكستان ومشاركة مصر والسعودية ماليزيا وإيران.

2. يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من المشاريع التي يرجى أن تؤتي أكلها بحلول منتصف 2008.

3. يدعو البنك الإسلامي للتنمية للنظر في تقديم الموارد المالية اللازمة، بطلب من مالك المشروع من خلال حكومته، للتنفيذ الكامل للنشاطات المحددة لتنفيذ أهداف المشاريع المختارة.

4. يدعو كذلك مؤسسات المنظمة الأخرى للمساعدة في تنفيذ المشاريع الثلاثة ودعمها.

5. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

\\zz//

زكريا <OIC/34-ICFM/S&T/RES-FINAL-ZAK>

نشاطات اللجنة الدائمة للتعاون العلمي  
والتكنولوجي (الكومستيك)

قرار

بشأن

التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428هـ، الموافق للفترة من 15 إلى 17 مايو/أيار 2007م.

قرار رقم 34/8 ع-ت

بشأن

الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التنفيذية للجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي ( كومستيك )

إذ يستذكر القرار 3/13-س الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة والطائف بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19 إلى 22 ربيع الأول 1401 هـ (25-28 يناير 1981م)، الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوزارية الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي، وجميع القرارات التالية التي صدرت عن مؤتمرات القمة الإسلامية بشأن الكومستيك،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم 31/7 - ع ت الذي صدر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية و القرار رقم 10/7 - ع ت (ق) الذي صدر عنها القمة الإسلامية العاشرة التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا يومي 20 و21 شعبان 1424 هـ ( 16-17 أكتوبر 2003)،

وإذ يستذكر قرار الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التنفيذية للكومستيك الذي عقد في مسقط بسلطنة عمان يومي 7-8 يناير 2007 حول تعزيز تنفيذ نشاطات العلوم والتكنولوجيا.

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن ومفاده أن إنشاء جهاز متخصص لأمانة الكومستيك مجد ومقبول قانونياً :

- (1) يلاحظ مع التقدير برامج الكومستيك ونشاطاتها الحالية التي تنشده تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجالات العلوم والتكنولوجيا.
- (2) يشجع ويدعم التعاون بين الكومستيك والبنك الإسلامي للتنمية من أجل تعزيز العلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء.
- (3) يقرر تعضيد وضع أمانة الكومستيك لتنفيذ قرارات ومقررات مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية ومؤتمرات وزراء العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي بشأن المسائل المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا والقرارات والتوصيات الصادرة عن الكومستيك.
- (4) يقرر أن تتحول أمانة الكومستيك إلى جهاز متخصص شريطة أن :
  - أ) تكون عضويته طوعية .
  - ب) أن تحدد الدول الأعضاء في هذا الجهاز الخاص برامجه ونشاطاته وميزانيته وفقاً للصيغة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
  - ج) ألا يكون هناك تداخل بين نشاطات الكومستيك ونشاطات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في مجال العلم والتكنولوجيا ودورها في المجالات الاجتماعية، وأن يكون هناك تعاون وتنسيق مع المؤسسات ذات الصلة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(5) يناشد الدول الأعضاء في أمانة الكومستيك والمؤسسات المعنية تقديم الدعم المالي لبرامج الكومستيك ونشاطاتها من خلال مساهمات طوعية عاجلة وسخية.

(6) يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

\\zz//

زكريا <OIC/34-ICFM/S&T/RES-FINAL-ZAK>

قضايا الصحة



قرار

بشأن

التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428 هـ، الموافق للفترة من 15 إلى 17 مايو/أيار 2007م.

قرار رقم 34/9 ع-ت

بشأن

التعاون العالمي في برنامج القضاء على شلل الأطفال  
في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

إذ يستذكر القرارات التي صدرت عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، خاصة الدورة العاشرة للقمة الإسلامية، والدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر فقرة برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة، والتي تضمنت تكليف البنك الإسلامي للتنمية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإجراء الاتصالات اللازمة مع منظمة الصحة العالمية والمؤسسات المعنية الأخرى من أجل وضع برنامج لمكافحة الأمراض والأوبئة، يتم تمويله من الصندوق الخاص المزمع إنشاؤه داخل البنك،

وإذ يستذكر فقرة برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي تضمنت الدعوة لاتخاذ تدابير فعالة للقضاء على شلل الأطفال وحماية الأطفال،

وإذ يستذكر كذلك رؤية البنك الإسلامي للتنمية 1440 الخاصة بكرامة الإنسان والإستراتيجية الأساسية لتعزيز الصحة،

وإذ يُرحب بقرار مجلس محافظي البنك الإسلامي إنشاء صندوق تخفيف حدة الفقر،

وإذ يرحب بنتائج الاجتماع التنسيقي بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة الذي عقد في الفترة من 11 إلى 13 يوليو 2006 في مقر الإيسيسكو بالرباط بالمملكة المغربية تنفيذا لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/50 بتاريخ 28 نوفمبر 1995 و رقم 8/59 بتاريخ 16 يناير 2003،

وإذ يقدر ويرحب بجهود الشيخ حسن سيدي، الإمام الأكبر في مدينة كاولاك بالسنگال، ورئيس شبكة المنظمات الإسلامية الأفريقية المعنية بالسكان والتنمية، للجهود المضنية التي تبذل من أجل القضاء على شلل الأطفال من المجتمعات الأفريقية ولا سيما المسلمة منها:

(1) يؤكد بقوة التزامه بالقضاء على شلل الأطفال في جمع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حتى يمكنها المساهمة بكل فاعلية في تحقيق الهدف الذي يرمي إليه البرنامج العالمي للقضاء على شلل الأطفال.

(2) يشيد بالأمين العام لما يقوم به من اتصالات مع منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء من أجل القضاء على شلل الأطفال في الدول الأعضاء وحشد المساعدات المالية لبرنامج المبادرة العالمية للقضاء على شلل الأطفال، بغية إحراز المزيد من التقدم في استئصال هذا الداء من الدول الإسلامية.

(3) يدعو رئيس البنك الإسلامي للتنمية لمعالجة أشد التهديدات وأكثرها إضعافا للصحة في العالم الإسلامي كما يدعو البنك للانضمام للمنظمات الأخرى التي تنظم حملة من أجل رفع قيود براءة الاختراع التي تحول صناعة عقاقير ولقاحات أقل تكلفة يمكن أن تساعد في تفادي كارثة صحية،

(4) يأخذ علماً مع التقدير بالتقدم الكبير الذي تم إحرازه لتقليص حالات شلل الأطفال عام 2005.

(5) يحث جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ قرارات الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة بخصوص اعتماد تدابير فعالة للقضاء على شلل الأطفال.

(6) يحث جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي تعاني من شلل الأطفال على ضرورة تأمين اللقاح لجميع الأطفال دون سن الخامسة خلال

الحملة الوطنية وأن تحافظ بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي الخالية من شلل الأطفال على المستويات العليا من معدلات التلقيح الاعتيادي ضد شلل الأطفال.

(7) يوجه دعوة عاجلة إلى المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الخيرية الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية إلى تقديم تعهدات متعددة خلال السنة بتوفير موارد مالية إضافية للمبادرة العالمية للقضاء على شلل الأطفال لمكافحة هذا الداء في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في عام 2007/2006.

(8) يدعو الزعماء الدينيين وزعماء العشائر في جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى دعم حملات القضاء على شلل الأطفال باستخدام التلقيح عن طريق الفم وتشجيع الآباء بحرارة على ضمان تلقيح أبنائهم ضد هذا الداء.

(9) يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

\\zz//

زكريا <OIC/34-ICFM/S&T/RES-FINAL-ZAK>

قرار

بشأن

التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428هـ، الموافق للفترة من 15 إلى 17 مايو/أيار 2007م.

قرار رقم 34/10 ع-ت

بشأن

التعاون بين الدول الأعضاء في مجال  
مكافحة الأمراض الوبائية التي تضر بالإنسان والحيوان والنبات

إذ يستذكر القرارات التي صدرت عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية، خاصة الدورة العاشرة للقمة الإسلامية، والدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر فقرة برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمرها القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة، التي تضمنت تكليف البنك الإسلامي للتنمية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإجراء الاتصالات اللازمة مع منظمة الصحة العالمية والمؤسسات المعنية الأخرى من أجل وضع برنامج لمكافحة الأمراض والأوبئة، يتم تمويله من الصندوق الخاص المزمع إنشاؤه داخل البنك،

وإذ يرحب برؤية البنك الإسلامي للتنمية 1440 لخاصة بكرامة الإنسان والإستراتيجية الأساسية لتعزيز الصحة،

وإذ يرحب كذلك بقرار مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية إنشاء صندوق تخفيف حدة الفقر،

وإذ يرحب أيضاً بنتائج الاجتماع التنسيقي بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة الذي عقد في الفترة من 11 إلى 13 يوليو 2006 في مقر الإيسيسكو بالرباط بالمملكة المغربية تنفيذاً لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/50 بتاريخ 28 نوفمبر 1995 و رقم 8/59 بتاريخ 16 يناير 2003:

(1) يدعو إلى مزيد من التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مجال الصحة عن طريق تطبيق لوائح الصحة الدولية من تطعيم الحجاج القادمين للأراضي المقدسة وتحسين الظروف الصحية بالإضافة إلى التعاون في التوعية الصحية قبل مغادرة الحجاج من خلال الوسائل الإعلامية المتاحة في بلدانهم.

(2) يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى العمل الجماعي لمكافحة انتشار مرض أنفلونزا الطيور والإيدز والقيام بجهود جديّة في البحث الطبي في هذا المجال على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ويجدد دعوة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمدير العام الإيسيسكو إلى تشكيل فريق خبراء حكوميين مؤلف من متخصصين في ميدان الطب والصيدلة من الدول الأعضاء للاجتماع وإعداد برنامج عمل لمكافحة هذا الداء في الدول الأعضاء.

(3) يدعو الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية إلى العمل عن كثب مع منظمة الصحة العالمية لوضع خطة لمكافحة الأمراض والأوبئة والتنفيذ الكامل لاتفاقات الاجتماع التنسيقي لمنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة.

(4) يدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار فقر الدم المنجلي معضلة صحية عامة، وإلى تقديم دعم حقيقي للجهود التي تبذل في مجال البحوث الطبية في هذا المجال.

(5) يقرر توسيع تفويض مؤتمر المؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة المذكور بحيث يشمل إقامة تعاون بين الدول الإسلامية في مجال الصحة، بما فيها قطاع صناعة الدواء.

6) يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار

بشأن

التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428هـ، الموافق للفترة من 15 إلى 17 مايو/أيار 2007م.

قرار رقم 34/11 ع - ت

## بشأن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الصحة

إذ يستذكر القرارات التي صدرت عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية، خاصة الدورة العاشرة للقمة الإسلامية، والدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر كذلك لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/50 بتاريخ 28 نوفمبر 1995 و رقم 8/59 بتاريخ 16 يناير 2003 بشأن الاجتماع التنسيقي بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة.

وإذ يستذكر فقرة برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة، التي تضمنت تكليف البنك الإسلامي للتنمية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإجراء الاتصالات اللازمة مع منظمة الصحة العالمية والمؤسسات المعنية الأخرى من أجل وضع برنامج لمكافحة الأمراض والأوبئة، يتم تمويله من الصندوق الخاص المزمع إنشاؤه داخل البنك،

وإذ يستذكر فقرة برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي تضمنت الدعوة لاتخاذ تدابير فعالة للقضاء على شلل الأطفال وحماية الأطفال،

وإذ يرحب بقرار مجلس محافظي البنك الإسلامي إنشاء صندوق تخفيف حدة الفقر،

وإذ يرحب بنتائج الاجتماع التنسيقي بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة الذي عقد في الفترة من 11 إلى 13 يوليو 2006 في مقر الإيسيسكو بالرباط بالمملكة المغربية:

(1) يطلب من الأمين العام تحديد السبل والوسائل الكفيلة بإقامة تعاون فعلي بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الإيسيسكو والبنك الإسلامي للتنمية ومنظمة الصحة العالمية ويدعو لمشاركة المنظمة في اجتماعات منظمة الصحة العالمية ومؤتمراتها مشاركة فعالة.

(2) يطلب من الدول الأعضاء في المنظمة تنسيق سياساتها البيئية ومواقفها في المنتديات البيئية العالمية حتى لا تنعكس سلبا على تنميتها الاقتصادية وذلك حسب ما نص عليه البرنامج العشري الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة.

(3) يرحب بعرض كل من حكومة ماليزيا وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الكريم استضافة المؤتمر الإسلامي الأول والثاني لوزراء الصحة في

كوالالمبور يومي 12-15 يونيو 2007، وطهران في 2008، ويدعو جميع الدول الأعضاء للمشاركة في هذين المؤتمرين.

4) يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

\\z\\

زكريا<OIC/34-ICFM/S&T/RES-FINAL-ZAK>

قضايا البيئية



قرار

بشأن

التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428هـ، الموافق للفترة من 15 إلى 17 مايو/أيار 2007م.

قرار رقم 34/12 ع-ت

بشأن

قضايا البيئة من منظور إسلامي

إذ يسترشد بتعاليم الإسلام التي تحض المسلمين على المحافظة على النعم التي منحهم الله إياها في الأرض،

وإذ يشير إلى أجندة 21 من القمة العالمية حول التنمية المستدامة والمعاهدة الدولية لمكافحة الجفاف والتصحر،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور البيئة العالمية، بما في ذلك معدلات التلوث التي تزداد سوءاً وتدهور الموارد الطبيعية،

وإذ يؤكد كذلك حق جميع الناس في التمتع ببيئة صحية غير ملوثة باعتباره حقاً إنسانياً أساسياً.

وإذ يؤكد حق الدول في حماية بيئتها من النشاطات الضارة، والتعاون فيما بينها لتحقيق ذلك،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم تجاه استكمال المعاهدة الدولية لمكافحة الجفاف والتصحر، وإذ يدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد المعاهدات الواردة في هذا الشأن، بما فيها المعاهدة الدولية لمكافحة الجفاف والتصحر، إلى المبادرة إلى ذلك في أسرع فرصة ممكنة،

وإذ يدين بشدة محاولات بعض البلدان المتقدمة تصدير نفاياتها الخطرة والمشعة لدفنها في البلدان النامية، وإذ تناشد الدول الأعضاء التوقيع على معاهدة بازل الخاصة بالنفايات الخطرة،

وإذ يؤكد التزامات البلدان المتقدمة في مجال نقل التكنولوجيا غير المضرة بالبيئة والمعرفة التقنية والتمويل إلى البلدان النامية وفقا لأحكام الفصل الرابع والثلاثين من أجنحة 21،

وإذ يستذكر كذلك قرار المجلس العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.22/L.4) بشأن الوضع البيئي في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء استمرار تدهور أوضاع البيئة في فلسطين المحتلة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار قرارات القمة العالمية حول التنمية المستدامة وكذلك مبادئ إعلان الأمم المتحدة للألفية الخاصة بحلول مشاكل البيئة.

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التدهور البيئي العالمية، بما في ذلك تلوث البيئة المتزايد ونضوب الثروات الطبيعية،

وإذ يؤكد حق الجميع في التمتع ببيئة صحية خالية من التلوث،

وإذ يشير إلى اتفاقية 1992 الخاصة بالتغيرات المناخية التي اعتمدت في نيويورك وبروتوكول كيوتو 1998 الذي اعتمد في اليابان في 1998:

(1) يشجع الدول الأعضاء في المنظمة على مواصلة إدراج الاعتبارات البيئية في سياساتها التنموية وحشد الموارد المالية والمؤسسية المتاحة والمطلوبة لتنفيذ البرامج الوطنية لحماية البيئة.

(2) يحث الدول الأعضاء في المنظمة على التعاون والتنسيق في إطار مراكز مكافحة التصحر القائمة.

(3) يحث كذلك الدول الأعضاء في المنظمة التي لم تصدق بعد جميع المعاهدات الدولية حول البيئة، بما فيها المعاهدة الدولية لمكافحة الجفاف والتصحر، أن تبادر إلى ذلك في أسرع فرصة ممكنة حتى تدخل المعاهدة حيز التنفيذ،

4) يدعو الدول الأعضاء في المنظمة لتبادل المعلومات والخبرات في مختلف مجالات البيئة مثل التصحر والتغيرات المناخية وفقدان التنوع الحيوي.

5) يدعو المجموعة الدولية، سيما أجهزة الأمم المتحدة المعنية، إلى تركيز الاهتمام بارتفاع مستويات البحر، وما يترتب عليه من آثار اجتماعية واقتصادية.

6) يجدد تأكيد الدول الأعضاء في المنظمة عزمها على السعي لتعزيز التعاون الدولي في البحث عن حلول لمشاكل البيئة العالمية، وتطلب من البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية تقديم مزيد من الدعم للشبكات الإقليمية ونقاط الاتصال الوطنية في الدول المتضررة من التصحر.

7) يطلب من الدول الأعضاء في المنظمة تعزيز التنسيق والتعاون بين شبكات رصد البيئة ومراكز الاستشعار من بعد ومراكز المراقبة الساحلية وجميع أجهزة حماية البيئة الأخرى في الدول الإسلامية.

8) يحث جميع الدول الأعضاء في المنظمة على مواصلة المشاورات والتنسيق بينها في جميع الاجتماعات الدولية بما في ذلك المشاورات الخاصة بحماية البيئة، خاصة في مجال التصحر والتغيرات المناخية والتنوع الحيوي والنفائات الخطرة والمشعة.

9) يؤكد أهمية المشاركة الفعالة للدول الإسلامية في المؤتمرات والاجتماعات الخاصة بمعاهدة التغيرات البيئية، بوفود تضم متخصصين في جميع المجالات المتصلة بمثل هذه المؤتمرات.

10) يؤكد أنه يتعين على مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو رصد تنفيذ البلدان الصناعية لهذه التدابير من خلال استعراض سنوي لتقاريرها الوطنية، التي يجب أن تشمل التقدم المنجز في تطبيق النقاط المشار إليها أعلاه وفقا للمادة السابعة من البروتوكول الخاصة بالتقارير والمادة الثامنة الخاصة باستعراض التقارير.

11) يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار

بشأن

التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428هـ، الموافق للفترة من 15 إلى 17 مايو/أيار 2007م.

قرار رقم 34/13 ع-ت

بشأن

الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة

إذ يستذكر قرارات الدورة الأولى للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة التي عقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 10 إلى 12 يونيو 2002،

وإذ يستذكر القرار رقم 9/11-ق الذي صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي التاسع، بشأن البيئة من منظور إسلامي، والذي كلفت الإيسيسكو بمقتضاه بالقيام، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجميع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، بإعداد برنامج عمل يمثل التصور الإسلامي للبيئة والتنمية، ليقدم إلى القمة العالمية حول التنمية المستدامة في جوهانسبرج في 2002،

وإذ يستذكر القرار رقم 10/11-ع ت (ق.إ.) بشأن البيئة من منظور إسلامي الذي صدر عن القمة الإسلامية العاشرة التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا في 2003، والذي أعرب عن عرفان المؤتمر وتقديره العميق للإيسيسكو لنجاحها في إعداد برنامج عمل شامل وإعلان إسلامي حول التنمية المستدامة في جنوب أفريقيا في 2002 كوثيقة عمل تمثل المنظور العربي الإسلامي حول البيئة والتنمية، في إطار إعلاني جدة وأبو ظبي حول البيئة، والإعلان الإسلامي حول التنمية المستدامة، وإذ يشيد بتنسيقها مع الأمانة العامة للمنظمة وجامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في البحرين وإدارة الأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية تمهيدا لإعداد هذا البرنامج،

وإذ يستذكر أن برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواجهة التحديات التي تجابه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة في ديسمبر 2005، دعا الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تنسيق سياساتها البيئية ومواقفها في المنتديات الدولية الخاصة بالبيئة درءاً لأية آثار سلبية لمثل هذه السياسات على تنميتها الاقتصادية،

وإذ يلاحظ انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة في جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 13 إلى 15 ديسمبر 2006،

وإذ يسجل علمه بالتقارير التي أعدها مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية حول التغيرات المناخية وبروتوكول كيوتو - الآثار على البلدان الإسلامية، المحافظة على البيئة في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأداء البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على مستوى البيئة، والتي قدمت إلى الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة:

(1) يقدر جهود الإيسيسكو لتنظيم الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة بنجاح.

(2) يعرب عن عرفانه الصادق وتقديره للملكة العربية السعودية لتنظيم الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة في جدة في الفترة من 13 إلى 15 ديسمبر 2002.

(3) يوصي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي باتخاذ خطوات عملية لتنفيذ جميع الإجراءات التي وردت في التزامات جدة للتنمية المستدامة

التي اعتمدها الدورة الثانية للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة، التي عقدت في جدة من 13 إلى 15 ديسمبر 2006.

(4) يرحب بالعرض الكريم المقدم من الإيسيسكو باستضافة الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة في مقرها في الرباط بالمملكة المغربية في يونيو 2008 ويكلف الإيسيسكو بتنظيم المؤتمر بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية.

(5) يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

\\zz//

زكريا <OIC/34-ICFM/S&T/RES-FINAL-ZAK>

قرار

بشأن

التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والصحة والبيئة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الآخر 1428هـ، الموافق للفترة من 15 إلى 17 مايو/أيار 2007م.

قرار رقم 34/14 ع-ت

بشأن  
التعاون الدولي في مجال البيئة

إذ يستذكر القرار رقم 18/1-ق (ب) الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية، الذي دعا، من بين أمور أخرى، الدول الأعضاء في المنظمة للتعاون في مجال حماية البيئة والنظر في إمكانية الانضمام للاتفاقيات الدولية القائمة الواردة في هذا الشأن، وتقديم دعم لجهود المنظمات الدولية المعنية بالبيئة،

وإذ يستذكر القرار رقم 31/4-ق (ب) الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والثلاثين لوزراء الخارجية، الذي أكد التزامات البلدان المتقدمة في مجال نقل التكنولوجيا غير المضرة بالبيئة والمعرفة التقنية وتمويل البلدان النامية وفقا لأحكام الفصل الرابع والثلاثين من أجندة 21،

وإذ يستذكر كذلك، من بين أمور أخرى، القرار الخاص بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي صدر عن الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 نوفمبر 1980،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار قرارات القمة العالمية حول التنمية المستدامة وكذلك مبادئ إعلان الأمم المتحدة للألفية الخاصة بحلول مشاكل البيئة،

وإذ يدرك أن من الممكن التعجيل بحماية البيئة في البلدان النامية ومناطق منظمة المؤتمر الإسلامي، وتعزيزها من خلال وسائل منها التعاون الدولي،

وإذ يقدر أنه من المصلحة المشتركة والفائدة المتبادلة موائمة جهود منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية الأخرى لمساعدة الدول الأعضاء في المنظمة في جهودها التي تتشد تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة القائمة على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة،

وإذ يستذكر أن برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة في ديسمبر 2005، دعا الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تنسيق سياساتها البيئية ومواقفها الدولية الخاصة بالبيئة درءاً لأية آثار سلبية لمثل هذه السياسات على تنميتها الاقتصادية،

وإذ يقدر العمل الذي قام به الأمين العام لتوقيع مذكرة التفاهم بين المنظمة وجامعة الأمم المتحدة بغية تعضيد تعاونهما في تعزيز العلوم والتكنولوجيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة و بلوغ أهداف الألفية للتنمية،

وإذ يعرب عن عرفانه وتقديره لجميع الدول الأعضاء في المنظمة لدعم مذكرة التفاهم المقترحة بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والموافقة عليها:

(1) يطلب من الأمين العام توقيع مذكرة التفاهم بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(2) يوصي الدول الأعضاء في المنظمة بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة لاتخاذ خطوات عملية لتنفيذ مذكرة التفاهم بين المنظمة وجامعة الأمم المتحدة في تعزيز العلوم والتكنولوجيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية و بلوغ أهداف الألفية للتنمية.

(3) يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ هذه التوصية ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

//zz\1

زكريا <OIC/34-ICFM/S&T/RES-FINAL-ZAK>